القســـم: أصول الدين
المقـــرر: أصول الفقه ٢
المستوى: السادس
الرمـــز: اصل ٤١١
الزمـــن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٦ـ١٤٣٧هـ

الاسم: رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) هذا التعريف لـ :
(أ) الدلالة الوضعية (ب) الدلالة الطبيعية (ج) الدلالة العقلية (د) جميع ما ذكر

س (٢) دلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، هي :
(أ) دلالة لفظية عقلية (ب) دلالة غير لفظية عقلية
(ج) دلالة غير لفظية وضعية (د) لا شيء مما ذكر

س (٣) قول الشاعر: عزمت على إقامة ذي صباح *** لأمر ما يسود من يسود ، الأمر ههنا بمعنى :
(أ) الأمر ضد النهي (ب) الحال والشأن (ج) الصفة (د) لا شيء مما ذكر

س (٤) من صيغ الأمر : المصدر النائب عن فعل الأمر ، ومن أمثلته :
(أ) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (ب) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾
(ج) قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (د) لا شيء مما ذكر

س (٥) قول النبي ﷺ: (إني آمركم بثلاث ..) نوع صيغة الأمر في الحديث هو :
(أ) فعل الأمر (ب) مادة الأمر
(ج) المضارع المقترن بلام الأمر (د) المصدر النائب عن فعل الأمر

س (٦) الأمر إذا احتفت به قرينة وجب حمل دلالته على مقتضى تلك القرينة بلا خلاف .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٧) من معاني النهي في اللغة :
(أ) المنع (ب) الدعاء (ج) الشأن والحال (د) جميع ما ذكر

س (٨) قولك لصاحبك : لا تضرب زيداً ، لا يعد نهياً ؛ لأنه :
(أ) على جهة الالتماس (ب) على جهة الدعاء (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٩) من صيغ النهي : الجمل الخبرية المستعملة في النهي بطريق .... أو بطريق .... .
(أ) الأمر / النهي (ب) الإنشاء / الخبر (ج) التحريم / نفي الحل (د) لا شيء مما ذكر

س (١٠) الذي قال بأن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد الكراهة حقيقة ، لا يحملها على التحريم :
(أ) مطلقاً
(ب) إلا بقرينة
(ج) إلا إذا كانت صيغة النهي هي الفعل المضارع المقترن بلا الناهية
(د) لا شيء مما ذكر

س (١١) الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل ، ووافقهم الحنفية في :
(أ) العبادات (ب) عقد النكاح (ج) أ + ب (د) المعاملات

س (١٢) مذهب الجمهور في مسألة هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ هو :
(أ) أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً (ب) أنه يقتضي الفساد مطلقاً
(ج) أنه يقتضي الصحة (د) التفريق بين ما نهي عنه لعينه وما نهي عنه لغيره

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (١٣) العموم العرفي هو المستفاد من :
(أ) صيغ العموم كلها
(ب) مفهوم الموافقة بنوعيه
(ج) مفهوم المخالفة
(د) جميع ما ذكر

س (١٤) قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) جاءت (كل)ههنا :
(أ) مضافة إلى مفرد معرفة
(ب) مضافة إلى جمع نكرة
(ج) مضافة إلى جمع معرفة
(د) مقطوعة عن الإضافة

س (١٥) قولك : ما كل عدد زوجاً ، لفظ (عدد) نكرة في سياق النفي :
(أ) تفيد العموم
(ب) لا تفيد العموم ؛ لأنها لسلب العموم
(ج) لا تفيد العموم ؛ لأنها لعموم السلب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) عموم العام عموم :
(أ) شمولي (ب) بدلي (ج) صلاحي (د) ب + ج

س (١٧) (ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) هذا هو تعريف أحد مخصصات العموم وهو :
(أ) الشرط (ب) الصفة (ج) الغاية (د) لا شيء مما ذكر

س (١٨) العموم في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ خ
بمخصصين أحدهما منفصل والآخر متصل وهما :
(أ) الإجماع والشرط (ب) الحس والصفة (ج) العقل والصفة (د) الإجماع والصفة

س (١٩) الصورة المتفق عليها من صور تخصيص العموم بالنص الخاص هي تخصيص:
(أ) الكتاب بالكتاب (ب) الكتاب بالسنة المتواترة (ج) السنة بالكتاب (د) أ + ب

س (٢٠) القول الصحيح لجماهير أهل العلم في مسألة تخصيص العموم بالقياس هو :
(أ) جواز التخصيص به مطلقاً
(ب) عدم جواز التخصيص به مطلقاً
(ج) جواز تخصيص العام بالقياس إذا سبق تخصيصه بدليل قطعي ، وإلا فلا
(د) جواز التخصيص بالقياس إن كان جلياً فقط لا إن كان خفياً

س (٢١) إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب ، فالقول الصحيح في هذه الحالة :
(أ) عدم حمل المطلق على المقيد
(ب) حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة
(ج) حمل المطلق على المقيد بطريق القياس
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) الحكم بتحريم إحراق مال اليتيم استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية، هو استدلال ب
(أ) المنطوق
(ب) مفهوم الموافقة الأولوي
(ج) مفهوم الموافقة المساوي
(د) مفهوم المخالفة

س (٢٣) من أمثلة البيان بالقول :
(أ) بيان صفة الحج وصفة الصلاة
(ب) بيان صفة البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها
(ج) بيان الحق الواجب في الحصاد
(د) ب + ج

س (٢٤) ينقسم الاجتهاد باعتبار فعل المجتهد إلى :
(أ) تام وناقص (ب) كلي وجزئي (ج) قليل وكثير (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٥) من الصفات التي ذكر الإمام أحمد أنه ينبغي للمفتي التحلي بها : القوة ، والمراد بها :
(أ) القوة في الجسم (ب) القوة في العلم (ج) القوة في المنصب (د) جميع ما ذكر